

قرار رقم (٨٨٦) لسنة ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ / ٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- كتاب السيد / وزير التضامن الاجتماعي بشأن توجيه غرف العمليات المركزية لمواجهة مرض أنفلونزا الخنازير وتفعيل دور الجمعيات الأهلية في الخطة القومية لمواجهة مرض أنفلونزا الطيور والخنازير .
- وعلى قرارنا رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة العليا على مستوى المحافظة لاستعداد لمواجهة مرض أنفلونزا الطيور من الجهات المعنية .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرارات

مادة أولى :- حسام السيد / محمود أبو المجد محمود - مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي إلى اللجنة العليا المشكلة بالقرار (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ لمواجهة الحملة القومية لمرض أنفلونزا الطيور .

مادة ثانية :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/١٠/٤


محمد شمسوحة
محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم ٨٩١ لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعديل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية .
 - قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
 - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف ولائحته التنفيذية
 - قرار وزير الزراعة رقم ٩٠١٩ لسنة ١٩٨٧ .

وِمَا فَتَّسَ

三
六

المادة الأولى :-

يسمح بالسير في اجراءات الترخيص لحفر الآبار في الاراضي الزراعية أو القابلة للزراعة بالمناطق التي يسمح الخزان الجوفي بها بالتوسيع في الزراعات وذلك وفقا للضوابط الآتية .

- أن تكون الأرض خارج الحيز العمراني للمدن والقرى .
ويستثنى من ذلك الآبار القائمة فعلاً والتي تروى بها زراعات موجودة
بالفعل بعد تقديم شهادة معتمدة بما يفيد ذلك من مديرية الزراعة بالمحافظة او
المراقبة العامة للتنمية والتعاون والتوطين بحسب الاحوال .
ونذلك وفقاً للمبين بالخريطة المعدة لذلك الغرض .
 - وجود حيازة زراعية بالنسبة للأراضي المنزرعة والموجود بها آبار قائمة
بالفعل

أما بالنسبة للأراضي الجديدة فيكتفى بتقديم العقود والحجج العرفية بشرط أن تكون الحيازة غير متنازع فيها .

٤-أن يكون طالب الترخيص مصرى الجنسية .

المادة الثانية:- يتم تقديم الطلب لمديرية الزراعة فإذا تحقق من توافر كافة الشروط المشار إليها تقوم بمخاطبة مديرية الرى والموارد المائية بالمحافظة لاتخاذ شئونها بشأن الموافقة من عدمه وفقاً لما تراه مناسباً في هذا الشأن .

المادة الثالثة :-

في حالة الموافقة يتلزم طلب الترخيص بسداد مقابل الانتفاع عن مساحة الأرض موضوع الطلب بواقع ٢٠٠ ج (مائتي جنيه) للفدان سنويًا للأراضي التي لا تزيد نسبة ملوحة المياه بها عن ٢٠٠٠ جزء في المليون و ١٠٠ ج (مائة جنيه) للفدان سنويًا للأراضي التي تزيد نسبة ملوحة المياه بها عن ٢٠٠٠ جزء في المليون ويتم تقدير نسبة الملوحة للمياه بمعرفة لجنة تشكل من :-

- ١- مدير عام مديرية الزراعة "رئيساً"
- ٢- مهندس آبار من مديرية الرى "عضوواً"
- ٣- مدير معمل خصوبة التربة بمديرية الزراعة "عضوواً"

وعقب ذلك يتم منح الترخيص على أن يجدد سنويًا بعد سداد قيمة حق الانتفاع المشار إليه ويعتبر الإيصال الدال على السداد من المستندات الازمة لتجديد الترخيص والحيازة وتحدد مدة الانتفاع بالأرض بعشر سنوات قابلة التجديد طالما أن الأرض منزرعة وتنتج الحاصلات الزراعية أيا كان نوعها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لترخيص بحفر البئر أو تجديدة أو استخراج بطاقة الحيازة الزراعية إلا بعد سداد مقابل الانتفاع المستحق سنويًا عن الأرض .

المادة الرابعة :-

عقب الحصول على الترخيص يتم تحرير عقد استغلال الأرض بمقابل حق الانتفاع بين المرخص له والمحافظة .

المادة الخامسة :-

لا يجوز توصيل التيار الكهربائي لأى بئر بأى صورة من الصور إلا بعد موافقة كتابية معتمدة من مديرية الزراعة ومديرية الرى والموارد المائية بالمحافظة إذا كانت الأرض منزرعة وكان قطر الماسورة يزيد عن ٢ بوصة

فإذا كان قطر الماسورة لا يزيد عن ٢ بوصة أو كانت الأرض غير منزرعة يكتفى بموافقة مديرية الرى فقط بعد إجراء المعاينة الازمة والتتأكد من ذلك .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصريح بحفر أي آبار بالأراضي التي تقع داخل زمام ترعة السلام والمبنية بالخرائط الموجودة بالإدارة الزراعية المختصة

المادة السادسة :-

أ- في حالة حفر الآبار أو تشغيلها أو الشروع في ذلك دون الحصول على الترخيص اللازم وفقاً للقواعد والإجراءات المتقدمة أو مخالفة شروط الترخيص سواء من حيث شروط استغلال البئر أو تجاوز معدلات وكميات المياه المصرح بها أو أي مخالفات أخرى يقوم مدير عام المياه الجوفية باتخاذ الاجراءات القانونية وفقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف .

وإخطار مدير عام الزراعة بما تم من إجراءات لاتخاذ شئونه والعرض على السيد المحافظ للتصرف بما يراه مناسباً لحماية أملاك الدولة .

المادة السابعة :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ
٢٠١٦١١

محمد شوشة
~~٢٠١٦١١~~
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٨٩٣) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولاخته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولاخته التنفيذية .
- قانون ١١٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء صندوق لإنشاء وإحلال وتجديد وصيانة وترميم المساجد الملحة (صندوق عمارة المساجد) .
- وعلى معرفة الاجتماع بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ .
- موافقة ٢٠٠٩/١٠/٤ م
- نص الحال العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرارات

مادة أولى :- يتم تشكيل مجلس إدارة صندوق صيانة وتجديده المساجد بالمحافظة برئاسة رئيسه وعضوية كل من :-

- ١- السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام
- ٢- السيد الأستاذ / رئيس المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة
- ٣- السيد النائب / سلامة الرقوبي عضو مجلس الشعب .
- ٤- فضيلة الشيخ / مدير عام مديرية الأوقاف ويتولى أمانة الصندوق .
- ٥- السيد الأستاذ / مدير عام الشئون الاجتماعية .
- ٦- السيد الأستاذ / مدير عام المديرية المالية .
- ٧- السيد المهندس / وكيل مديرية الإسكان .
- ٨- فضيلة الشيخ / مدير عام إدارة الدعوى بمديرية الأوقاف .
- ٩- السيد المهندس / رئيس الإدارة الهندسية بالأوقاف .
- ١٠- السيد الأستاذ / مراقب عام الحسابات بالديوان وأن العلم .
- ١١- السيد الأستاذ / رئيس اللجنة الدينية بالمجلس الشعبي المحلي بالمحافظة .
- ١٢- السيد / رئيس مركز زومبي مدينة العريش عضواً
- ١٣- السيد / رئيس مركز زومبي مدينة بئر العبد عضواً
- ١٤- السيد / رئيس مركز زومبي مدينة الشيخ زويد عضواً
- ١٥- السيد / رئيس مركز زومبي مدينة رفح عضواً
- ١٦- السيد / رئيس مركز زومبي مدينة الحسنة عضواً
- ١٧- السيد / رئيس مركز زومبي مدينة نخل عضواً
- ١٨- ممثل عن المجلس المحلي بمدينة العريش .
- ١٩- ممثل عن المجلس المحلي بمديرية العريش .
- ٢٠- ممثل عن المجلس المحلي بالشيخ زويد .
- ٢١- ممثل عن المجلس المحلي برفح .


- ٢٢ - ممثل عن المجلة المسئول المحظى بالحسنة
 ٢٣ - ممثل عن المجلة المسئول المحظى بنخلة
 ٢٤ - السيد الأستاذ / محمد جمال سلمى
 ٢٥ - السيد الأستاذ / ناصر حمدان نخلة
 ٢٦ - السيد الأستاذ / عماد فوزي عليوة
 ٢٧ - السيدة / مها حسن القدري
 مسئول الحسابات بالديوان العلم
 الأمانة الفنية الديوان العلم .
 الأمانة الفنية مديرية الأوقاف
 الأمانة الفنية الديوان العام

مادة ثانية : - يقسم معاشر من الإدارة بتنفيذ ما جاء باللائحة المالية والإدارية المنظمة للأعمال الصندوق صيانة وتجديد المساجد بالمحافظة وتنفيذ توصيات مجلس إدارة الصندوق .

مادة ثلاثة : - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة

مصدر تاريخ : ٢٠٠٩/١٠/٠

٢٩١٤١١



محمد شعوشت
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٨٩٣) م ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعديلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر بشأن اللائحة الموحدة لموافق سيارات الأجرة بمراكز ومدن المحافظة .
- القرار رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل مجلس إدارة المواقف للسيارات الخاصة بنقل الركاب بالشيخ زويد .
- كتاب السيد / رئيس مجلس مدينة الشيخ زويد بشأن تعيين السيد / عادل محمد عبد الصمد من العاملين بمجلس مدينة الشيخ زويد بدلاً من السيد / أحمد سعيد عيادة للعمل مديرًا تنفيذياً لموافق سيارات مدينة الشيخ زويد .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ .
- لصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قر
رر

مادة أولى :- يكلف السيد / عادل محمد عبد الصمد - من العاملين بمجلس مدينة الشيخ زويد للعمل مديرًا تنفيذياً لموافق سيارات مدينة الشيخ زويد بدلاً من السيد / أحمد سعيد عيادة .

مادة ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ: ٢٠٠٩/١٠/٢٠ م



محمد شوشة
محافظة شمال سيناء

قرار رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على : -

- على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ القوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ / ٧٩ القوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- المذكورة المعروضة من السيد / المدير التنفيذي للمشروع الخدمي للتغذية المدرسية التابع لمعهد بحوث تكنولوجيا الأغذية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بشأن تشكيل اللجنة الثلاثية المكونة من التربية والتعليم والصحة والتموين وذلك للإشراف على إنتاج الوجبة بالمصنع .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ م
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

فروض

مادة أولى :- تشكيل اللجنة الثلاثية للإشراف على إنتاج الوجبات الغذائية لطلاب المدارس على النحو التالي :-


- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١- السيد الأستاذ / وكيل الوزارة مدير مديرية التربية والتعليم |
| عضوأ | ٢- السيد الدكتور / مدير عام مديرية الشئون الصحية بالمحافظة |
| عضوأ | ٣- السيد الأستاذ / مدير عام مديرية التموين والتجارة بالمحافظة |

مادة ثانية :- مهام اللجنة يكون على النحو التالي :-

- الإشراف على إنتاج الوجبة الغذائية بالمصنع والتواجد اليومي بمركز المشروع .

مادة ثالثة :- على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١ م



محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام

قرار رقم (٩٠٠) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ والقانون المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.
- عقد الاتفاق العيرم بين محافظة شمال سيناء والصندوق الاجتماعي للتنمية الموقع في ٢٠٠٩/١٠/٥ بشأن تنفيذ مشروع تنمية الصناعات الحرفية وما تضمنه من التزام الوكالة الكفيلة بترشيح الجهاز الإداري للمشروع.
- وعلى موافقنا .

قرارات

مادة أولى :-

يعين الجهاز الإداري لمشروع تنمية الصناعات الحرفية بالمحافظة كالتالي :-

مدير المشروع	جيولوجي / مفتاح على مفتاح
مراجع مللى	مدير المنطقة الصناعية الحرفية
مراجع مللى	ادارة الانتاج - بالديوان العام
أعمال بدارية وسكرتارية	من الديوان العام

٤- السيدة / نسماء عبد القادر محمد

مادة ثانية :-

تكون مهمة الجهاز تنفيذ أعمال المشروع طبقاً لما تحدده اللائحة المالية والإدارية للمشروع .

وللجهاز الاستعانتة بمن يراه مناسباً لتنفيذ وإنجاز أعماله

مادةثالثة :-

يخصص مقر للجهاز الإداري للمشروع بالديوان العام رقم { ٢ } .

مادة رابعة :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١١ / ١٠ / ٢٠٠٩

(محمد عبد الفضيل شوشة)
محمد عبد الفضيل شوشة
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٩ م

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على : -

- نظام العمل بين المدنين بالدولة الصادر بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعطلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المطورة الصادر بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعطلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- قرار الاجتماع الوزاري رقم ٤/٥/٠٩٠٩ الذي تم اتخاذه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ بقيام وزير البيئة والزراعة بدراسته لوضع البحيرات الشمالية في نطاق كل محافظة .
- كتاب السيد المهندس / وزير البيئة بخصوص تشكيل لجنة تضم عضويتها ممثلين من وزارتي الزراعة والبيئة لدراسة لوضع كل بحيرة على حده في نطاق كل محافظة من البحيرات الشمالية .
- موافق ٢٠٠٩/١٠/١٢ م
- نصائح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرارات

مادة أولى : - تشكيل لجنة لدراسة لوضع البحيرات الشمالية كل بحيرة على حده في نطاق محافظة شمال سيناء على النحو التالي : -

- ١- السيد / وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد للمحافظة رئيساً
- ٢- السيد المهندس / مدير عام مديرية الزراعة واستصلاح الأراضي بالمحافظة حضوراً
- ٣- السيد المهندس / مدير عام إدارة شئون البيئة بالمحافظة عضواً
- ٤- السيد / مدير عام بحيرة البردويل بالعرش عضواً

مادة ثانية : - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

٢٠٠٩/١٠/١٢

محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العلمين المدني بالدولة ولاحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعطلة له ولاحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ ينشأ المجلس القومي للسكان وتعديلاته.
- وعلى قرارنا رقم (٥١٠) لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٨/٩ والخاص بتشكيل المجلس الأقليمي للسكان .

فقرمادة أولى :- يعاد تشكيل المجلس الأقليمي للسكان برئاستا وعضويته كالتالي:-

- ١-السيد الأستاذ / وكيل وزارة التربية والتعليم
 - ٢-السيد الأستاذ / وكيل وزارة الإعـلام
 - ٣-السيد الدكتور / مدير عام الصحة والسكان
 - ٤-السيد الأستاذ / مدير عام التضامن الاجتماعي
 - ٥-السيد الأستاذ / مدير عام الشباب والرياضة
 - ٦-السيد الأستاذ / مدير عام القوى العاملة
 - ٧-السيد الأستاذ / مدير عام الأوقاف
 - ٨-السيد الأستاذ / مدير فرع هيئة محو الأمية وتعليم الكبار
 - ٩-السيد المهندس / مدير عام مركز المعلومات بالديوان العام
 - ١٠-السيدة الأستاذة / مدير فرع المجلس القومي للسكان
- (مقرر المجلس)

مادة ثانية :- يتولى المجلس الأقليمي بالمحافظة الاختصاصات الآتية :-

- ترجمة الخطة والسياسة القومية للسكان إلى خطط محلية متكاملة وتحديد دور كل جهة ومسؤوليتها والتنسيق بين جميع الجهات العاملة في مجال السكان بما يحقق التكامل في أدائها .
- وضع برامج زمنية محددة لتنفيذ الخطط ومتابعة وتقدير تنفيذها .
- دراسة ومناقشة تقارير المتابعة والتقييم التي تقدمها الجهات المشار إليها في التشكيل للوقوف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة وتحديد المشكلات التي تعرض تنفيذها ودراستها وإيجاد الحلول المناسبة لها .
- دراسة والترابط البرامج والمشروعات والموارد اللازمة لتحقيق الأهداف من خلال توظيف نتائج البحث العلمية والدراسات في التعامل مع القضية السكانية بالمحافظة .
- تنفيذ ومتابعة القرارات التي يصدرها المجلس القومي للسكان وذلك في نطاق المحافظة

مادةثالثة :- يتولى المجلس القومي للسكان أعمال الأمانة الفنية للمجلس ومسئوليية متابعة تنفيذ قرارات المجلس بالتعاون مع الأجهزة المختصةمادة رابعة :- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر وبعد مدير الفرع تقريرا يتضمن الأعمال والاجازات والمقترحات لعرضها على المجلسمادة خامسة :- يستعين المجلس بمن يراه لإنجاز أعماله وتسهيل إجراءات التنفيذ وتذليل آية عقباتمادة سادسة :- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ القرار كلا فيما يخصه

مصدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/



محمد شوستة

قرار رقم (٩٢١) لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- المذكورة أدناه من الشئون المالية بشأن إعداد مشروع تقديرات الموازنة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ لأبواب الموازنة المختلفة والإيرادات لديوان عام المحافظة والوحدات المحلية التابعة له
- ماعرضة السيد / وكيل أول الوزارة السكرتير العام بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣
- موافقتنا .
- لصحيح العمل ووفقاً لمقتضياته .

رد

مادة أولى :- تشكيلى لجنة أعداد مشروع تقديرات الموازنة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ لأبواب الموازنة المختلفة والإيرادات لديوان عام المحافظة والوحدات المحلية التابعة له على النحو التالي :-

رئيسا	- السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام
عضوا	- السيد / وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد
عضوا	- السيد / وكيل الوزارة - لشئون مكتب المحافظ
عضوا	- السيد الأستاذ / مراقب عام الحسابات بـالديوان العام
عضوا	- السيدة الأستاذة / عزيات ابراهيم الدسوقي
عضوا	- السيد الأستاذ / السيد درويش عبد المقصود
عضوا	- السيدة الأستاذة / بثينة سعيد فتح الله
عضوا	- السيد الأستاذ / جنيد عكلasha
عضوا	- السيد الأستاذ / على جبر
عضو	- السيد الأستاذ / عبد المعز محمد شوقي
عضو	- السيدة الأستاذة / عفاف محمد على الصندلجي
عضو	- السيد الأستاذ / محمد السيد أحمد
عضو	- السيد الأستاذ / حسن حسين حسن
عضو	- السيدة الأستاذة / سناء سعيد مصطفى
عضو	- السيدة الأستاذة / فايزة عبده مطر
عضو	- السيدة الأستاذة / سهير محمد سعيد
عضو	- السيد الأستاذ / محمد محمود محى الدين
عضو	- السيد الأستاذ / أحمد حسن حمادة
عضو	- السيد الأستاذ / محمد عبد الخالق
عضو	- السيد الأستاذ / رائف على أبو القاسم
عضو	- السيدة الأستاذة / صبحيه أبو الفتوح

- عضووا
عضووا
عضووا
عضووا
عضووا
- موازنة خطة
 - نسخ الموازنة
 - موازنة
 - إيرادات
 - إسكان
 - السيد الأستاذ / ضاحى عبد الرحمن معicel
 - السيد الأستاذ / حمزة مصطفى الغمرى
 - السيد الأستاذ / محمد جمال سلمى
 - السيدة الأستاذة / فاطمة عبد الخالق
 - السيدة الأستاذ / منال محمد إبراهيم
- مادة ثانية : - على أن تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :-
- وضع التقديرات لمشروع الموازنة للديوان العام والوحدات المحلية التابعة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ لأبواب الموازنة المختلفة والإيرادات
 - مراعاة القواعد والأهداف والأسس العامة الواردة بمنشوره إعداد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠
 - عرض المشروع في صورته النهائية للاعتماد .
 - للجنة إن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها .
 - تنهى اللجنة إعداد المشروع في موعد غايته أسبوع من تاريخ صدور القرار وتسليمها إلى الجهات المختصة وفقاً للتوفيقية المحددة .

مادة ثلاثة : - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ: ٢٠٠٩/١٠/٥


 محمد شفيف شوشة
 محافظ شمال سيناء

٢٠٠٩/١٠/٥

(١) (٢٠٠٩)

دار وقہم (٩٣١) لسٹہ ۲۰۰۹ء

محافظ شہار سینا

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
 - نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
 - موافقة هنا .

٢٣

مسادة أولى :- يكمل السيد / محمد ربيع اسماعيل بغيت - كبير أخصائيين وكيل إدارة العريش التعليمية للعمل مديرًا لإدارة رفع التعلميات .

مادة ثانية :- يكلف السيد / رسمي عبد الغفور محمد رحاب - كبير أخصائيين مدير إدارة التخطيط بمديرية التربية والتعليم للعمل وكيلًا لإدارة العريش التعليمية .

ماده رابعة : - تكليف السيدة / سارة سمية إبراهيم إسماعيل - كبير أخصائيين بمديرية التربية والتعليم
للعمل مديرا لإدارة شئون الطلبة والامتحانات بمديرية التربية والتعليم .

ماده خامسه:- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مصدر بتاريخ ٢٠١٩ / ١ / ٤

• ८०१४

(C-13) 10

محمد بن سعيد

محافظ شمال سینا

قرار رقم : (٩٥٧) /١٠/٢١ بتاريخ : ٢٠٠٩ /١٠ /٢١

- محافظ شمال سيناء .
- بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م وتعديلاته ،
 - وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ م المعديل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ م ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ م ،
 - وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ،
 - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧ لسنة ٢٨٤٠ ياصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ،
 - وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) ،
 - وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨ بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ،
 - وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠٠٨/١١/٣٠ بتاريخ ٣٩٧ بنقل المعلمين والموجهين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف المنصوص عليها في قانون التعليم المشار إليه ، ومنهم بدل الاعتماد المنصوص عليه في هذا القانون .

قرار :

مادة أولى : ينقل المعلمون والموجهون والأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم الحاجة للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات التعليمية وديوان عام مديرية التربية والتعليم المعينة أسمائهم فيما يلي الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من (كادر المعلمين) وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف وبالأقدمية الموضحة فيما بعد ومنهم بدل الاعتماد المقرر قرير كل وظيفة مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجر التي يتلقاها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

المنقولون على وظيفة معلم خبير ويمنحون بدل اعتماد مقداره ١٢٥ % من اجرهم الاساسي وهم

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١	عبد السلام محمد عبد السلام المغربي	-	-	-	

المنقولون على وظيفة معلم أول ويمنحون بدل اعتماد مقداره ١٠٠ % من اجرهم الاساسي وهم

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١	هالة شوقي زكي هاشم	-	-	--	

المنقولون على وظيفة معلم أول ويمنحون بدل اعتماد مقداره ٧٥ % من اجرهم الاساسي وهم

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١	محمد محمد ابراهيم الدنوشري	-	-	--	

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٨/١٢/١ وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه تنفيذه .

محافظ شمال سيناء

٢٠٠٩١/١٠/٢١

محمد عبد الفضيل شوشة

محافظة شمال سيناء
للديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار ادارى رقم ٢٠٠٩(٤٥١)

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ بنظام الادارة المحلية وتعديلاته
- بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٨ لسنة ٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته .
- وبعد الاطلاع على تأشيرتنا في ٢٠٠٩/٩/١٥ على محضر الاجتماع الخاص ببحث موقف ارض خندق الجدبى المسلمة من الرى الى مجلس مدينة رفح والتي تم تعييكلها للمواطن احمد حماد حميدان المنيعى بالمشهر رقم ٩٨/٣٩ .
- وعلى مولفتنا :

مادة ا - تشكيل لجنه على الوجه الآتى :-

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | ١- المهندس / محمد سعد وكيل الوزارة ب مديرية الزراعة |
| عضوا | ٢- المهندس / احمد خضراء مدير عام الشئون الزراعية |
| عضوا | ٣- مدير الادارة الزراعية برفح |
| عضوا | ٤- / محمد مسلم علیش مدير الشئون القانونية بالديوان العام |
| عضو | ٥- مدير الادارة الهندسية بمجلس مدينة رفح |
| عضو | ٦- م. محمد عبد البديع مدير املاك الدولة بالديوان العام |
| عضو | ٧- أ/ محمد السيد مدير الشئون المالية بالديوان العام |

مادة ثانية مهمه للجنه :-

تشمين الأرض الواقعه بخندق الجدبى برفح المشار إليها بعليه طبقا للاسعار السائدة في -
الوقت الحالى وسعر الأرض المجاورة وعرضه علينا للاعتماد .

مادة ثالثه :- على مجلس مدينة رفح اتخاذ كافة الاجراءات القانونية الازمه بعد تشمين الأرض طبقا لما انتهى اليه الرأى فى محضر الاجتماع بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥

مادة رابعه :- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ :- ٢٠٠٩ / ٩ / ١٥

محمد شوشة

محافظ شمال سيناء

نامه

صادر

٢٠٠٩ / ٩ / ١٥

قرار رقم (٩٦١) م ٢٠٠٩

مملكة شمال سيناء

بعد الاطلاع على:-

- القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولاحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الإدارة المحلية ولاحته التنفيذية وتعديلاته .
- قرار السيد / وزير التربية والتعليم رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٩٠/٣٧ في شأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة .
- كتاب مديرية التربية والتعليم بشأن تشكيل المجلس الاستشاري للتربية الخاصة بالمديرية
- موافقة _____نا .
- اصلاح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرد

مادة أولى :- يتم تشكيل المجلس الاستشاري للتربية الخاصة برئاسة _____ها وعضوية كل من الآتي أسمائهم على النحو التالي :-


- عضووا ١ - وكيل الوزارة مدير مديرية التربية والتعليم
- عضووا ٢ - أستاذ متخصص بكلية التربية يرشحه السيد رئيس الجامعة
- عضووا ٣ - رئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو من ينوبه
- عضووا ٤ - واحد أو أكثر من رجال الإعلام ترشحه الجهة التابع لها
- عضووا ٥ - أحد رجال الدين يرشحه السيد مدير عام مديرية الأوقاف
- عضووا ٦ - مدير مديرية الفنية والعمالة
- عضووا ٧ - مدير مديرية الصحة والسكان
- عضووا ٨ - مدير مديرية الشئون الاجتماعية
- عضووا ٩ - مدير إدارة رعاية الطفولة والأمومة بمديرية الصحة
- عضووا ١٠ - ممثل عن الجمعيات الأهلية بالمحافظة
- عضووا ١١ - واحد أو أكثر من رجال الأعمال بالمحافظة
- عضووا ١٢ - ممثل عن كل تخصص من التخصصات المعنية بминистр التربية والتعليم
- أمينا للمجلس ١٣ - مدير إدارة التربية الخاصة بمديرية التربية والتعليم
- أحد أولياء الأمور ١٤ - عبد الحميد عثمان أبو عتلة

مادة ثانية :- يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه ويحل محل السيد المحافظ - عند غيابه - في رئاسته المجلس مدير التربية والتعليم ، ويصدر توصياته بأغلبية عدد الأصوات . وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

- تحديد ودراسة مشكلات التربية الخاصة والتلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة بالمحافظة واقتراح الحلول المناسبة في إطار السياسة العامة للوزارة .
- تحديد طرق الاتصال والتنسيق مع الجهات المختلفة في المحافظة بشأن تقديم دعم وتمويل الخدمات في مجالات التربية والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والبيئية والنفسية والمهنية بمدارس وفصول التربية الخاصة .
- اقتراح ودراسة مدى إمكانية إنشاء مدارس أو فصول للتربية الخاصة جديدة بالمحافظة ، أو دمج بعض فنادق التلاميذ ذو الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم العام وإرسال هذه الاقتراحات والدراسات إلى الوزارة .
- اقتراح القواعد المناسبة لتشجيع العناصر الممتازة بالمحافظة من الدراسيين والإحصائيين والفنانيين للعمل بمدارس وفصول التربية الخاصة وكيفية تدبير الأعداد اللازمة بمراعاة التوجيهات الصادرة من الإدارة العامة للتربية الخاصة في هذا الشأن .
- تذليل الصعوبات التي تواجه أولياء الأمور من أجل الحصول على خدمات متكاملة وفعالة يتتوفر لها عنصر الاستمرار .
- القيام بمهام المتابعة اللازمة في شأن تربية ذوى الاحتياجات الخاصة وتعليمهم وتأهيلهم وتشييدهم في مواقعهم العملية الجديدة .

مادة رابعة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/١٠/٥


محمد شفيق شوقي
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٩٨٥) لسنة ٢٠٠٩

محافظة شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ م .
- جلسة المجلس الشعبي المحلي رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ م بشأن تحصيل رسوم إيواء العبرة المحجوزة عن اليوم الواحد .
- موافقة _____ تنا .
- ولصلاح العمل ووفقاً لمقتضياته .

فقرة

مادة أولى :- يتم تحصيل مبلغ (١) واحد جنية فقط يومياً على السيارة المحجوزة على زمة قضية جنائية .

مادة ثانية :- يتم تحصيل مبلغ (٢) جنية فقط يومياً على السيارة المحجوزة على زمة مخالفة ومحاضر مرورية بحد أدنى خمسة وعشرون جنيهاً .

مادةثالثة :- على مدرسة تعليم القيادة التابعة لصندوق خدمات المحافظة بالتحصيل على أن يكون ذلك ضمن أنشطته مقابل نسبة (١٠ %) للقائمين على العمل .

مادة رابعة :- على جميع جوّات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٩/١٠/٢٥ م

محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب المحافظ

قرار رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ م .
- جلسة المجلس الشعبي المحلي رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ م بشان تحصيل رسم إيواء السيارة المحجوزة عن اليوم الواحد .
- موافقة تنا .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قر

مادة أولى :- يتم تحصيل مبلغ (١) واحد جنية فقط يومياً على السيارة المحجوزة على زمة قضية جنائية .

مادة ثانية :- يتم تحصيل مبلغ (٢) جنية فقط يومياً على السيارة المحجوزة على زمة مخالفة ومحاضر مرورية بحد أدنى خمسة وعشرون جنيهاً .

مادة ثالثة :- على مدرسة تعليم القيادة التابعة لضبطة خدمات المحافظة بالتحصيل على أن يكون ذلك ضمن أنشطته مقابل نسبة (١٠ %) للقائمين على العمل .

مادة رابعة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ م

محمد شوشة
محافظ شمال سيناء

سید لـ لـ
بـ لـ لـ / (صـ حـ)
صـ دـ دـ لـ لـ لـ لـ لـ

١١١